

سنن البيهقي الكبرى

11078 - ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن بن عباس قال ٧ وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي قال سمعت قيساً فذكره رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم